



لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

ديسمبر 2017

مراقبة الوثائق

وصف الوثيقة

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت	عنوان الوثيقة
2.0	الإصدار / المراجعة
24 أكتوبر 2017	التاريخ
لجنة الترشيحات والمكافآت	المالك
إدارة الموارد البشرية و إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال	إعداد

يجوز لمجلس الإدارة (المشار إليه فيما بعد باسم "المجلس" أو "أعضاء مجلس الإدارة") التوصية بإجراء تغييرات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت (المشار إليه فيما بعد باسم "اللائحة") لتقرها الجمعية العامة، شريطة ألا تخالف أي من هذه التعديلات أو التنازلات أي أنظمة أو قواعد أو لوائح معمول بها أو مصفوفة صلاحيات الشركة ونظامها الأساسي، ويشترط أيضاً أن يتم الإفصاح عن هذه التعديلات أو التنازلات للأطراف المعنية على النحو الملائم.

- يجب تأريخ التعديلات التي تطرأ على هذه الوثيقة وترقيمها تسلسلياً.

- يجب استخدام السجل أدناه وتوقيعه عند إجراء كافة التحديثات.

الموافقات

التاريخ	التوقيع	الدور	الاسم
		رئيس اللجنة (المراجعة)	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت
		رئيس مجلس الإدارة (التوصية)	رئيس مجلس الإدارة
		الإقرار	المساهمون - الجمعية العامة

جدول المحتويات

3	المقدمة	1
3	الغرض	2
4	تنظيم لجنة الترشيحات والمكافآت	3
4	1-3 هيكل لجنة الترشيحات والمكافآت	
5	2-3 مكافآت اللجنة	
5	3-3 اجتماعات وإجراءات اللجنة	
6	4-3 محاضر الاجتماعات	
6	5-3 سلطة اللجنة	
7	6-3 إعداد التقارير عن مسؤوليات اللجنة	
8	مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت	4
8	1-4 مسؤوليات الترشيحات	
11	2-4 مسؤوليات المكافآت	
12	3-4 مسؤوليات أخرى	
12	مسؤوليات أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت	5
13	العلاقة مع الآخرين	6
13	توجيه الأعضاء الجدد	7

1- المقدمة

في إطار سعي مجلس إدارة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية ("زين السعودية" أو "الشركة") لاتباع إطار حوكمة شركات يتماشى مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ 13 فبراير 2017، ولضمان تلبيةها لمتطلبات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ ("نظام الشركات") عن وزارة التجارة والاستثمار، والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، أوصى مجلس الإدارة بهذه اللائحة ليقرها المساهمون في الجمعية العامة (المادة 60 (ب) و64 (ب) من لائحة حوكمة الشركات).

1-2 تحكم هذه اللائحة عمليات لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة")، وتصف بالتفصيل نطاق مسؤوليات اللجنة وكيفية أدائها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر هيكلها وإجراءاتها (المادة 50 (1) و(2) من لائحة حوكمة الشركات).

1-3 تراجع اللجنة هذه اللائحة سنوياً، وتقدم توصياتها للمجلس بالتغييرات اللازمة بموجب أي لوائح معمول بها، بالإضافة إلى مطابقتها مع الممارسات الرائدة.

1-4 يقوم المجلس بتقييم أداء لجنة الترشيحات والمكافآت سنوياً، بناءً على تقرير التقييم الذاتي الذي تعده اللجنة، ويتضمن تقييم لجنة الترشيحات والمكافآت تقييماً لأداء ومدى التزام كل عضو في أنشطة اللجنة.

1-5 تحمل الكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة في نظام الشركات وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمتطلبات التنظيمية الأخرى.

1-6 كما ورد في المادة 50 (7) من لائحة حوكمة الشركات، قرر مجلس إدارة زين السعودية دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة باسم "لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة زين السعودية".

2- الغرض

2-1 الغرض الرئيسي للجنة الترشيحات والمكافآت هو مساعدة المجلس، وفقاً لقواعد الترشيحات والمكافآت الواردة في لائحة حوكمة الشركات فيما يتعلق بالأمر الآتية:

- ترشيح وتعيين أعضاء المجلس.
- المراجعة السنوية لمتطلبات المهارات المناسبة لعضوية المجلس وكبار التنفيذيين، بما يشمل الأداء السنوي للمجلس واللجان.
- ضمان استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض في المصالح وذلك على أساس سنوي.
- وضع سياسات واضحة فيما يتعلق بتعويضات ومكافآت المجلس واللجان وكبار التنفيذيين¹.

¹ كبار التنفيذيين هم الأشخاص المسؤولون عن إدارة عمليات الشركة اليومية، وعرض وتنفيذ القرارات الاستراتيجية. ومن هؤلاء الأشخاص: الرئيس التنفيذي ومن ينوب عنه والمدير المالي.

3-تنظيم لجنة الترشيحات والمكافآت

3-1 هيكل لجنة الترشيحات والمكافآت

3-1-1 وفقاً للمادتين (60) و (64) من لائحة حوكمة الشركات، تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين²، سواء من المساهمين أو آخرين، وذلك بقرار معتمد من المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد مستقل³ على الأقل. ويجوز للمجلس المطالبة باستبعاد أحد الأعضاء بشرط صدور قرار معتمد من المجلس. ويكون رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت مستقلاً (المادة 51 (ب) من لائحة حوكمة الشركات).

3-1-2 تتكون اللجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة (5) أعضاء (المادة 50 (4) من لائحة حوكمة الشركات).

3-1-3 في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته، يعين المجلس عضواً جديداً في مكانه.

3-1-4 يعمل أحد الأعضاء بصفة رئيس اللجنة (يُشار إليه فيما بعد بـ "الرئيس") (المادة 50 (5) من لائحة حوكمة الشركات). ويعين مجلس الإدارة هذا الرئيس، وينبغي أن يكون مستقلاً. ويجوز للمجلس أيضاً ترشيح نائب للرئيس لرئاسة اجتماعات اللجنة في حال غياب الرئيس.

3-1-5 يجب أن يحضر الرئيس أو من ينوب عنه اجتماعات الجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين. (المادة 50 (5) من لائحة حوكمة الشركات).

3-1-6 تعين اللجنة أمين سر اللجنة (يُشار إليه فيما بعد باسم "أمين سر اللجنة") للاحتفاظ بسجلات محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها. ويجوز لأمين سر المجلس أن يعمل أيضاً كأمين سر اللجنة بناء على موافقة المجلس. ويجوز أن يكون أمين السر أحد أعضاء اللجنة أو من خارج اللجنة، ويمكن أن يكون أيضاً من خارج المجلس. وفي حالة كون أمين سر اللجنة من غير أعضاء اللجنة، فليس له عند حضوره لاجتماعات اللجنة أي حق في التصويت. ولا ينبغي لأمين سر اللجنة إذا لم يكن عضواً فيها أن يكون مشتركاً في مهام أو مسؤوليات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى تعارض مع مهامه بصفته أميناً لسر اللجنة. ويكون أمين سر اللجنة مسؤولاً عما يلي:

- الاحتفاظ بالسجلات الكاملة لاجتماعات اللجنة بغرض رفع تقارير عن أداء اللجنة إلى المجلس.

- تمرير قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية.

- التنسيق مع الإدارات المعنية بشأن قرارات اللجنة التي تستوجب الامتثال النظامي والإجراءات التنظيمية.

- وضع آلية لمتابعة قرارات اللجنة.

- تنفيذ أي مهمة أو مسؤولية أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة أو أي من أعضائها.

² العضو غير التنفيذي هو عضو في مجلس الإدارة لا يمتلك منصباً إدارياً بدوام كامل في الشركة، أو الذي لا يتلقى راتباً شهرياً أو سنوياً.

³ العضو المستقل هو عضو غير تنفيذي في مجلس الإدارة يتمتع بالاستقلالية الكاملة في رأيه وقراراته، ولا تسري عليه أي من المسائل التي تؤثر على الاستقلالية المنصوص عليها في المادة 20 من لائحة حوكمة الشركات.

3-1-7 تمتد دورة لجنة الترشيحات والمكافآت لمدة لا تتجاوز دورة المجلس. وإذا كان عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة فإن عضويته في اللجنة تنتهي بانتهاء عضويته في المجلس أو باستقالته الاختيارية من عضوية اللجنة. أما إذا كان من غير أعضاء المجلس، فتنتهي عضويته باستقالته أو بانقضاء دورة اللجنة.

3-2 مكافآت اللجنة

3-2-1 يحصل كل عضو - إضافة إلى المكافآت التي يحصل عليها بما يعادل استحقاقات عضو مجلس الإدارة - على ما يلي:

- يحصل كل عضو من أعضاء اللجنة على مكافأة وفقاً لنسبة حضوره للاجتماعات على النحو الوارد في النظام الأساسي وبناءً على قرار المجلس.

3-2-2 يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مقر الشركة الرئيسي الحصول على جميع المصروفات الشخصية التي تكبدها لحضور الاجتماع، وفقاً لسياسة وحقوق أعضاء المجلس غير المقيمين في زين السعودية.

3-2-3 يكشف تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة عن المكافآت والمدفوعات الأخرى المقدمة لأعضاء اللجنة (المادة 93 من لائحة حوكمة الشركات).

3-2-4 يستحق أمين سر اللجنة - إذا لم يكن من أعضاء اللجنة - الحصول على تعويض سنوي على النحو الذي تقرره اللجنة.

3-3 اجتماعات وإجراءات اللجنة

3-3-1 تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت جدول الاجتماعات السنوي الخاص بها في الاجتماع الأول من كل عام.

3-3-2 تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت مرة على الأقل كل ستة (6) أشهر (المادة 50 (7) من لائحة حوكمة الشركات)، ويجوز أن تجتمع اللجنة أكثر من ذلك من وقت لآخر حسبما تراه مناسباً أو بناءً على طلب المجلس. وتجتمع اللجنة في مقر الشركة الرئيسي، ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك من المجلس (يمكن حضور الاجتماعات شخصياً أو عبر الاجتماعات الهاتفية أو المرئية [المنعقدة بواسطة الفيديو]).

3-3-3 تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بدعوة من رئيس اللجنة أو أي عضوين (2) من أعضاء اللجنة. ويرسل مع هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع ويُسلم باليد إلى الأعضاء أو يُرسل إلكترونياً أو عبر أي وسيلة أخرى قبل موعد الاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل، ما لم يتم التنازل عن ذلك بموافقة متبادلة بين جميع الأعضاء.

3-3-4 يُعد أمين سر اللجنة جدول أعمال كل اجتماع بعد موافقة الرئيس.

3-3-5 لا يحق لأي شخص - عدا أعضاء اللجنة وأمين السر - حضور اجتماعاتها، غير أنه يجوز للرئيس دعوة غيرهم من الأشخاص للحضور (المادة 53 (أ) من لائحة حوكمة الشركات). ويجوز للجنة أن تدعو الإدارة العليا وكبار المسؤولين في الشركة لحضور اجتماعها، دون أن يكون لأيٍّ من المدعوين حق التصويت على قرارات اللجنة.

3-3-6 يرأس رئيس اللجنة عند حضوره جميع اجتماعاتها.

3-3-7 يُشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور غالبية أعضائها وحضور الرئيس أو نائبه. ويمكن أن يستخدم الأعضاء الوسائل التكنولوجية، أي البريد الإلكتروني ومحادثات الفيديو والمؤتمرات عن بُعد في الإدلاء بأرائهم وتعليقاتهم وقراراتهم (المادة 53 (ب) من لائحة حوكمة الشركات).

3-3-8 لا يمكن أن يرشح أحد أعضاء اللجنة أي عضو آخر للتصرف نيابةً عنه أو للتصويت في الاجتماعات.

3-3-9 في حالات الطوارئ أو المواقف الخارجة عن سيطرة اللجنة وعند عدم القدرة على اجتماع اللجنة، يمكن أن تتخذ اللجنة قراراتها بالتمرير.

3-3-10 تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. (المادة 53 (ب) من لائحة حوكمة الشركات).

3-3-11 تحتفظ اللجنة بمحضر مكتوب لاجتماعاتها على النحو الوارد في البند 3-4 من هذه الوثيقة (محاضر الاجتماعات) (المادة 53 (ج) من لائحة حوكمة الشركات).

3-4 محاضر الاجتماعات

3-4-1 تُسجل مداوات وقرارات لجنة الترشيحات والمكافآت في محاضر تودع في سجلات مجلس الإدارة، ويتم توفير هذه المحاضر لجميع أعضاء اللجنة بعد موافقة جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع (المادة 53 (ج) من لائحة حوكمة الشركات).

3-4-2 تحتفظ اللجنة بسجل لاجتماعاتها وترفع تقريراً عنها إلى المجلس. وتوثق اجتماعات اللجنة على النحو التالي:

- يذكر المحضر تاريخ ومكان الاجتماع وأسماء الحاضرين والمتغييبين وملخص للنقاشات التي دارت في الاجتماع والقرارات والتوصيات المتعلقة بها.

- يعد أمين السر مسودة المحضر خلال سبعة (7) أيام عمل من كل اجتماع، ويُرسل إلى جميع أعضاء اللجنة للاطلاع. تُقدم أي ملاحظات على المحضر من قبل أي عضو من أعضاء اللجنة خلال أسبوع من تاريخ استلام المسودة وإلا يُعتبر المحضر قد تم الموافقة عليه.

- يعدل أمين سر اللجنة مسودة المحضر وفقاً لملاحظات الأعضاء، إن وجدت، ويُرسل المحضر مرفقاً به التعليقات إلى الرئيس.

- يعد أمين سر اللجنة المحضر النهائي وفقاً لتوصيات الرئيس ويرسله إلى أعضاء اللجنة بعد توقيعه من قبل الرئيس وأمين السر.

- تحفظ النسخة الموقعة للمحضر في ملف خاص، مرفق بها الوثائق والمراسلات ذات الصلة.

3-5 سلطة اللجنة

3-5-1 يكون دور لجنة الترشيحات والمكافآت هو المراجعة واتخاذ القرارات بخصوص الترشيحات والمكافآت بتفويض من المجلس. وعلى اللجنة اتخاذ القرارات بخصوص تلك الأمور بالنيابة عن المجلس فيما يتعلق بأي مسألة تدخل ضمن حدود مسؤولياتها وتتطلب اتخاذ إجراء أو القيام بتحسين. 3-5-2 لا يحق للجنة تعديل أي قرارات صادرة عن المجلس.

3-5-3 في سبيل تحقيق أهدافها، يحق للجنة الترشيحات والمكافآت ما يلي:

- أداء المهام والوظائف المحددة في هذه اللائحة، وفقاً لتوجيهات المجلس والجمعية العامة وموافقتهما.

- حرية التواصل مع جميع كبار موظفي ومسؤولي الشركة من جميع المستويات، والحق في الحصول على تقارير أو معلومات عن الشؤون المالية للشركة، حسبما تراه مناسباً للوفاء بمسؤولياتها وبالتنسيق مع الرئيس التنفيذي.

- إرسال ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات بشأن أي إجراءات تصحيحية إلى المجلس وإصدار توجيهات إلى كبار مسؤولي وموظفي الشركة، وفقاً لسلطتها المحددة في مصفوفة الصلاحيات. وعلى المجلس أما الموافقة وتطبيق توصيات اللجنة أو إبلاغ اللجنة بأسباب العدول عن التوصيات المقدمة من قبل اللجنة.

3-5-4 في ظل أداء اللجنة لدورها الرقابي، تمتلك اللجنة صلاحية مراجعة أي مسألة تُعرض عليها ودراستها، في حدود نطاق أنشطتها، مع حرية الاطلاع على جميع دفاتر وسجلات ومرافق وموظفي الشركة، ويحق لها تعيين المستشارين ومدققي الحسابات الخارجيين، أو تكبد مصاريف إضافية تتحملها الشركة في الحدود المالية المتفق عليها مع المجلس. ويجوز أن تطلب اللجنة من أي من كبار مسؤولي أو موظفي الشركة أو أي من الجهات التابعة لها ومستشاريها (على سبيل المثال لا الحصر: الاستشاريين ومدققي الحسابات والمستشارين القانونيين) الاجتماع باللجنة بعد التنسيق مع الرئيس التنفيذي. (المادة 52 (ب) من لائحة حوكمة الشركات). وبالنسبة لمدققي الحسابات - الداخليين والخارجيين - تلتزم اللجنة بالتنسيق مع لجنة المراجعة الخاصة بشركة زين السعودية.

3-5-5 يحظر على أعضاء اللجنة الاتصال من تلقاء أنفسهم بكبار مسؤولي وموظفي الشركة بدون موافقة الرئيس أو قرار من اللجنة.

3-6 إعداد التقارير عن مسؤوليات اللجنة

3-6-1 يرفع الرئيس التقارير بشكل رسمي إلى المجلس بشأن الإجراءات بعد كل اجتماع حول جميع المسائل الواقعة في نطاق مهامه ومسؤولياته وبشفافية. ويحق للمجلس متابعة الأنشطة بانتظام (المادة 50 (2) من لائحة حوكمة الشركات).

3-6-2 تلتزم اللجنة بإعداد بيان سنوي يُرفق مع التقرير السنوي للشركة فيما يتعلق بأنشطتها وعدد الاجتماعات المنعقدة خلال السنة وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

3-6-3 تضمن اللجنة أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة ما يلي:

- الكشف عن مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، كما نصت المادة 93 من لائحة الشركات.

- بيان شامل بكل المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك الرئيس، خلال السنوات المالية، في صورة مكافآت وبدل النفقات وغيرها من المزايا، بالإضافة إلى جميع المبالغ التي تلقاها الأعضاء بصفتهم موظفين أو تنفيذيين في الشركة أو مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً بيانات عن عدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو منذ تاريخ آخر جمعية عامة (المادة 76 من نظام الشركات لعام 2015).

4-مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت

وفقاً للمادة (61) والمادة (65) من لائحة حوكمة الشركات، تكون اختصاصات ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت كالاتي:

4-1 مسؤوليات الترشيحات

4-1-1 التوصية للمجلس بسياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة تقرها الجمعية العامة. وتساعد اللجنة المجلس أيضاً في تطبيق هذه السياسات (المادة 65 والمادة 22 (3) من لائحة حوكمة الشركات).

4-1-2 التوصية للمجلس بالموافقة على تعيين الرئيس التنفيذي (المادة 25 من لائحة حوكمة الشركات) والمدير المالي.

4-1-3 الموافقة على توصيات الرئيس التنفيذي لتعيين كافة كبار المسؤولين في الشركة، خلاف المدير المالي والمدراء التنظيميين و الاستراتيجيين.

4-1-4 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. (المادة 65 من لائحة حوكمة الشركات).

4-1-4-1 على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات (المادة 66 (أ) من لائحة حوكمة الشركات).

4-1-4-2 تؤكد اللجنة لمجلس الإدارة أن عدد المرشحين لعضوية المجلس الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة يفوق عدد المقاعد الشاغرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين (المادة 66 (ب) من لائحة حوكمة الشركات).

4-1-4-3 توصي اللجنة المجلس باعتماد شروط عضوية المجلس كما وردت في المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات.

4-1-5 يُبلغ أمين سر اللجنة ومسؤول علاقات المستثمرين اللجنة بما يتعلق بالتزام زين السعودية بالمادة (68) من لائحة حوكمة الشركات، والتي تتطلب من الشركة نشر إعلان الترشيح على الموقع الإلكتروني الخاص بزين السعودية والسوق المالية السعودية (تداول) ومن خلال أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

4-1-6 تحدد اللجنة نقاط الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وتقترح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة (المادة 65 من لائحة حوكمة الشركات).

4-1-7 تلتزم اللجنة بالآتي بهدف تطوير القدرات والمؤهلات بما يشمل مراجعة المهارات والخبرات: (المادة 65 من لائحة حوكمة الشركات)

المجلس	لجنة الترشيحات والمكافآت	الرئيس التنفيذي	أمين سر المجلس / مدير الدائرة القانونية	الموارد البشرية	
الاعتماد	المراجعة والتوصية	المراجعة	المبادرة		إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس، بما فيها المراجعة السنوية للمهارات والخبرات
-	الموافقة	المراجعة والتوصية		المبادرة	إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لكبار التنفيذيين، بما فيها المراجعة السنوية للمهارات والخبرات
-	-	الاعتماد		المبادرة والتوصية	وضع وصف وظيفي للتابع المباشر للرئيس التنفيذي (باستثناء كبار التنفيذيين/ كبار المسؤولين)، بما فيها المراجعة السنوية للمهارات والخبرات

4-1-8 بخصوص هيكل المجلس وكبار التنفيذيين وزين السعودية، تكون مسؤولية اللجنة كآتي:

المجلس	لجنة الترشيحات والمكافآت	الرئيس التنفيذي	الموارد البشرية	
الاعتماد	المراجعة والتوصية	المراجعة	المبادرة	الهيكل التنظيمي لشركة زين السعودية (المستوى الأول - هيكل الإدارة العليا) (المادة 22 (1-هـ) والمادة 65 من لائحة حوكمة الشركات)
الاعتماد	المبادرة والمراجعة والتوصية			هيكل المجلس (المادة 65 من لائحة حوكمة الشركات)
		الاعتماد	المبادرة والتوصية	المستوى الثاني - هيكل الإدارات / الهيكل التنظيمي

4-1-9 فيما يتعلق بتخطيط المناصب الشاغرة والتعاقب، تكون اللجنة مسؤولة كالاتي:

المجلس	لجنة الترشيحات والمكافآت	الرئيس التنفيذي	أمين سر المجلس	الموارد البشرية	
تقديم التوصيات (موافقة الجمعية العامة)	المراجعة والتوصية		المبادرة		إجراءات المناصب الشاغرة لأعضاء المجلس (انظر 4-1-1 أعلاه) (المادة 65 من لائحة حوكمة الشركات)
تُقدم خطة التعاقب لكبار التنفيذيين أيضاً إلى المجلس	المصادقة	المراجعة والتوصية		المبادرة والتوصية	خطة تعاقب كبار التنفيذيين (المادة 25 (8) و30 (8) من لائحة حوكمة الشركات)
-	-	المراجعة والاعتماد		المبادرة والتوصية	للتابع المباشر للرئيس التنفيذي (باستثناء كبار التنفيذيين/ كبار المسؤولين)

4-1-10 فيما يتعلق بالوصف الوظيفي، تكون اللجنة مسؤولة على النحو التالي (المادة 65 من لائحة حوكمة الشركات):

المجلس	لجنة الترشيحات والمكافآت	الرئيس التنفيذي	الموارد البشرية	
الاعتماد	المبادرة والمراجعة والتوصية			الوصف الوظيفي لأعضاء المجلس (التنفيذيين - غير التنفيذيين - المستقلين)
-	الاعتماد	المراجعة والتوصية	المبادرة والتوصية	الوصف الوظيفي لكبار التنفيذيين
-	-	الاعتماد	المبادرة والتوصية	الوصف الوظيفي للتابع المباشر للرئيس التنفيذي (باستثناء كبار التنفيذيين/ كبار المسؤولين)

4-1-11 تحدد اللجنة الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة (المادة 65 من لائحة حوكمة الشركات).

4-1-12 وفقاً للمادة 65 من لائحة حوكمة الشركات، تتحقق اللجنة بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

4-1-12-1 فيما يتعلق بما سبق، تستعرض اللجنة وتوصي للمجلس بسياسة مكتوبة للتعامل مع حالات تعارض

المصالح (المواد 22 (2-أ) و43 و44 من لائحة حوكمة الشركات). وينبغي أن تراعي هذه السياسة أيضاً متطلبات

المواد 71-73 من نظام الشركات لعام 2015.

4-1-12-2 تتأكد اللجنة من عدم قبول أي عضو من أعضاء المجلس هدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع زين السعودية، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض المصالح (المادة 49 من لائحة حوكمة الشركات).

4-1-13 تكون اللجنة مسؤولة عن مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة إضافة إلى مكافآت وعلاوات كافة الموظفين. كما تقوم اللجنة بتقديم توصياتها إلى المجلس بخصوص مكافآت وعلاوات الرئيس التنفيذي.

4-2 مسؤوليات المكافآت

4-2-1 على اللجنة مراجعة والتوصية لمجلس الإدارة بسياسة لمكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين. وتساعد اللجنة المجلس أيضاً في تقديم هذه السياسة إلى الجمعية العامة بما يتوافق مع متطلبات المادة 61 من لائحة حوكمة الشركات، والمادة 76 من نظام الشركات لعام 2015 والنظام الأساسي لزين السعودية.

4-2-1-1 على اللجنة مراجعة سياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها بشكل دوري.

4-2-2 على اللجنة التقديم للمجلس وتوضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة، وعرض هذا الأمر في تقرير مجلس الإدارة (المادة 61 من لائحة حوكمة الشركات).

4-2-3 على اللجنة التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة على النحو التالي: (المادة 61 من لائحة حوكمة الشركات):

المجلس	لجنة الترشيحات والمكافآت	الرئيس التنفيذي	الموارد البشرية	
تقديم التوصيات (لموافقة الجمعية العامة)	المبادرة والتوصية			توصيات بخصوص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين
الاعتماد	التوصية	المراجعة	المبادرة	أنواع المكافآت الممنوحة لموظفي الشركة (المادة 22 (14) من لائحة حوكمة الشركات).
-	-	الاعتماد	المبادرة والتوصية	تطبيق ودفع المكافآت على مستوى الشركة، بما فيها هيكل التدرج الوظيفي (وفقاً للميزانية والسياسة المعتمدين).

4-2-3-1 تشمل المكافآت الممنوحة لموظفي الشركة على سبيل المثال لا الحصر: المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء (العلاوات) والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عملاً بنظام الشركات والخاصة بالشركات المساهمة المدرجة (المادة 22 (14) من لائحة حوكمة الشركات).

4-3 مسؤوليات أخرى

4-3-1 تراقب اللجنة جهود زين السعودية في إعداد التوجيه والتعريف اللازم وبرامج التدريب على النحو التالي: (المادة 39 من لائحة حوكمة الشركات).

المجلس	لجنة الترشيحات والمكافآت	الرئيس التنفيذي	أمين سر المجلس	الموارد البشرية	
الاعتماد	المراجعة والتوصية	المراجعة	المبادرة		برامج لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً
		الاعتماد		المبادرة والتوصية	لكبار التنفيذيين
				المبادرة والاعتماد	آخرين

4-3-2 بناءً على طلب المجلس، توصي اللجنة للمجلس بشأن اختصاصات وتحديد مسؤوليات الرئيس ونائبه بشكل واضح ومكتوب وذلك في حال خلا نظام الشركة الأساسي من ذلك (المادة 24 ج) من لائحة حوكمة الشركات).

4-3-3 تلتزم اللجنة بأداء الأنشطة الأخرى التي قد يكلفها بها المجلس بين الحين والآخر.

5- مسؤوليات أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

5-1 يبذل الأعضاء قصارى جهدهم لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة في المناقشات بفاعلية. كما يحظر الأعضاء رئيس اللجنة كتابياً في حال عدم القدرة على حضور أي اجتماع.

5-2 يحافظ الأعضاء على أسرار الشركة التجارية التي يطلعون عليها في إطار أداء مهامهم. كما يحظر على الأعضاء نشر المعلومات السرية إلى المساهمين خارج الجمعية العامة أو أي طرف آخر. وفي حال حدوث ذلك، يُفصل العضو من اللجنة وقد تتم مساءلته عن الأضرار المالية الناجمة عن الإفصاح.

5-3 يحظر على أعضاء اللجنة أداء أي وظيفة إدارية في الشركة حتى ولو على سبيل الاستشارة.

5-4 يلتزم الأعضاء بأداء مهامهم ومسؤولياتهم على النحو المناسب، كما يحافظ الأعضاء على تحديث معلوماتهم في مجال تخصصهم بما يحقق مصالح الشركة.

5-5 يلتزم الأعضاء بالأمانة والصدق والموضوعية والاستقلالية في أداء مهامهم.

5-6 يحظر على الأعضاء المشاركة في أي وظائف قد تخل بقواعد السلوك والأخلاقيات أو سياسة تعارض المصالح للشركة أو مبادئها. فضلاً عن ذلك، يحظر على الأعضاء قبول أي وظائف قد تؤدي إلى تعارض مع مصالح الشركة أو قد تمنعهم من أداء مهامهم بموضوعية واستقلالية.

5-7 على الأعضاء الإفصاح عن جميع المصالح الشخصية (بما فيها ملكية الأسهم في الشركة) وطبيعة هذه المصالح القائمة مع الشركة، والإفصاح عن أي صلة شخصية بمجلس الإدارة وكبار المسؤولين.

6- العلاقة مع الآخرين

يحتّم نطاق مسؤوليات اللجنة عليها أن تحافظ على العلاقة الجيدة مع لجان المجلس واللجان الإدارية الأخرى القائمة في زين السعودية.

7- توجيه الأعضاء الجدد

سوف يُقدّم برنامج تعريفى لأعضاء اللجنة الجدد، ويحتوي هذا البرنامج على عروض تقديمية من كبار المسؤولين بخصوص الخطط الاستراتيجية للشركة والقضايا المالية والمحاسبية البارزة وقضايا إدارة المخاطر والشؤون القانونية وبرامج المطابقة والعمليات وقواعد السلوك وهيكل الإدارة وأهم السياسات والممارسات والمدققين الداخليين والخارجيين. كما سيتم تقديم نسخ من نظام زين الأساسي للأعضاء الجدد، فضلاً عن اتفاقية الإدارة والملخص التنفيذي لخطة الشركة.